الأمم المتحدة

E/CN.7/2003/L.15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
9 April 2003
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

اكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا: مشروع قرار

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

انشاء مراكز للتدريب التقني والاداري على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات تعتمد على توافر السلائف الكيميائية التي ما كان بدونها للتجهيز غير المشروع للمخدرات ذات المنشأ الطبيعي والاصطناعي أن يصبح مشكلة تواجه البشرية،

وإذ يقلقه تصاعد مشكلة عرض السلائف وتسريبها واستخدام بدائل لها بصورة غير مشروعة كما يقلقه استخدام التكنولوجيات المتطورة لتجهيز المخدرات الطبيعية والاصطناعية بصورة غير مشروعة، الأمر الذي من شأنه ازدراء القانون وتعزيز الافلات من العقاب،

110403 V.03-82911 (A)

وإذ تقلقه الزيادة في غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، مما يلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية ويعزز الفساد والافلات من العقاب،

وإذ يلاحظ أن عرض المخدرات غير المشروعة يضر بالصحة العامة وأن الطلب على هذه المخدرات يأتي بصورة أولية من الأطفال والشباب،

وإذ يدرك أن التعليم والتدريب يمثلان شرطا أساسيا من شروط الأداء الفعال لمختلف المهام التي يجب على المؤسسات وموظفيها الاضطلاع بها بغية معالجة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم ذات الصلة بها،

يحث المنظمات الدولية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم لانشاء مراكز متخصصة في مواضيع ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما التشديد على التدابير الوقائية وعلى مجالات مثل مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات.